للوحدان بل المفرد الى اثنة لا يجوز تثنية الاسم باعتبار
معنيين مختلفين فلا يقال قرآن ويراد بهما الطهر
والحيض بل يراد بهما طهران او حيضان على الاصح
خلافا لبعضهم فان قلت هذا يشكل بالابوين للاب والام
والقمرين للقمر والشمس فانه يثنى الاب باعتبار
معنيين مختلفين بهما الاب والام وكذلك تثنى
القمر باعتبار معنيين مختلفين بهما القمر والشمس
قلت يجوز ان يجعل الام مسماة باسم الاب ادعاء
لقوة التناسب بينهما ثم يقول الاسم يعني المسمى
به يحصل مفهوم مثنا ولهما فيثنى انسان فيثنى
باعتباره فيكون معنى الابوين المسميين بالاب
وكذا الحال في الشمس بالنسبة الى القمر فان قلت
فليعتبر مثل هذا التأويل في القرآن ايضا بلا
احتياج الى ادعاء استعمالة للطهر والحيض فانه
موضوع لكل واحد منهما حقيقة ولما وان كان

بالمسمى يحصل مفهوم مثنا ولهما فيثنى باعتبار
قلنا لا شبهة في صحة هذا الاعتبار لكن الكلام
في جواز تثنية بمجرد اشتراك اللفظ بين معنيهما وهو
الذي اختلف فيه والمحص هو اختيار عدم جوازه
وبهذا الاعتبار صح تثنية الاعلام المشتركة
حقيقة او ادعاء وجمعها فزيد مثلا اذا كان
علما لكثرة يؤول بالمسمى بزيد ثم يثنى ويجمع وكذا
عمر اذا كان علما ادعائيا لابي بكر يؤول بالمسمى
بعمر ثم يثنى ويجمع وورده بعضهم وقال الاولى
ان يقال الاعلام لكثرة استعمالها كون اللفظة
مطلوبة فيها بكفى لتثنيتها او جمعها بمجرد الاشتراك
في الاسم بخلاف سماء الاجناس فعلى هذا البعض
ينبغي ان لا يذكر في تعريف التثنية قوله من جنسه
ولما كان المراد بالاسم المفرد الذي لحقته علامة التثنية
في بعض انواعه تعين ان يقال في التعريف اراد المحص

من جنسه